الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥١
المعقودة يوم الأحد
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٧/٠٠
نيويورك

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

الرئيس: السيد دينو (رومانيا)

ثم: السيد زاهد (المغرب)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد دينو (رومانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الباب ١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: الاحتياجات من الوظائف لعام ١٩٩٣ (تابع)

الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

صندوق الطوارئ: البيان الموحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

التقديرات المنقحة: إعادة احتساب تكاليف مقررات اللجنة الخامسة

تقديم منح للسفر لأقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.51
3 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٧/٥٥

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (تابع)
البند ١٠٧ من جدول الأعمال: حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (تابع)
مشروع القرار A/C.5/47/L.25 بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (المتعلق بالبندين ١٠٦ و ١٠٧ من جدول الأعمال)

١ - الآنسة أريكسون ـ فوخ (السويد): قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.5/47/L.25، إنه يعيد تأكيد واجب جميع الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة بالكامل في الوقت المناسب، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المتعلقة بالحالة المالية معلومات عن المتأخرات والاشتراكات المستحقة الدفع، وعن حالة التدفقات النقدية، وعن المبالغ المطلوبة للبلدان المساهمة بقوات. وأضافت أنه يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن الممارسات المالية للأمم المتحدة والممارسات المتعلقة بميزانيتها وأن يقدم مقترحات لمعالجة حالات العجز النقدي.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.25.

٣ - السيد راي (الهند): تكلم تعليلا لموقفه، فقال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء عل أن يكون مفهوما أن الأمين العام سيدرج في تقاريره، وفقا للفقرة ٣، معلومات عن جميع المتأخرات والاشتراكات المستحقة الدفع التي تتعلق بالميزانية العادية وبعمليات صيانة السلم، بالإضافة إلى معلومات عن المبالغ المطلوبة للبلدان المساهمة بقوات، وأن الأمين العام سيبذل كل جهد لتحصيل الاشتراكات المستحقة الدفع لعمليات صيانة السلم. وينبغي أن تشمل المعلومات المتصلة بعمليات صيانة السلم معلومات عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو وعن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في مصر.

٤ - السيد وو غانغ (الصين): قال إن الأزمة المالية قد جعلت المنظمة لسنوات عديدة أقل فعالية من حيث تلبية توقعات المجتمع الدولي المتزايدة. والسبب الرئيسي للأزمة المالية هو عدم دفع الاشتراكات المقررة للميزانية العادية، الأمر الذي أجبر الأمين العام على أن يقترض من حسابات عمليات صيانة السلم لكي يفي باحتياجات التشغيل كما منعه من تسديد مطالبات البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب. وأضاف أن وفده يأسف لأن مشروع القرار لم يتناول الميزانية العادية، بل اقتصر على التركيز على عمليات صيانة السلم.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)
مشروع القرار A/C.5/47/L.17 (المتعلق بالبندين ١٠٣ و ١٠٤ من جدول الأعمال)

٥ - السيد زاهد (المغرب)، نائب الرئيس: قال، مقدما مشروع القرار A/C.5/47/L.17، إن منطوق مشروع القرار يشتمل على ثلاثة فروع: الفرع الأول يتناول أمر وضع معايير لعبء العمل وطريقة عرض الميزانية للموارد الخارجة عن الميزانية؛ والفرع الثاني يتعلق بإعادة هيكلة الأمانة العامة وتقديم التقديرات المنقحة؛ والفرع الثالث يؤيد الشكل الجديد المقترح للميزانية.

٦ - السيد أحمد (العراق): اقترح بعض التغييرات التحريرية في الصيغة العربية لمشروع القرار.

٧ - السيد سوغانو (اليابان): قال إن وفده يقبل الترتيبات المبحوثة في الفقرة ١٣ على أن يكون مفهوما أن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ لن تزيد عن الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين.

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.17.

مشروع القرار A/C.5/47/L.24 بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (المتعلق بالبند ١٠٣ من جدول الأعمال)

٩ - السيد زاهد (المغرب)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/47/L.24، فقال إنه يحتذي القرار السابق من حيث الشكل والجوهر، ولكنه يتضمن فقرة عن النماء اعتبرت غير ضرورية. وأشار إلى أن الفقرة ٤ توافق على التغييرات في المنهجية التي عبر عنها تقرير الأمين العام، في حين أن الفقرة ٦ تدعو الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ على أساس التقدير الأولي الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.24.

١١ - السيد آرومبا (أوغندا): قال، وأيده في ذلك السيد شوينكام (الكاميرون)، إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أن يكون مفهوما أن الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة في القرارين ٤٢/٢٥٣ و ٤٥/٢٥٥ ستبقى نافذة.

مشروع القرار A/C.5/47/L.28 (المتعلق بالبند ١٠٤ من جدول الأعمال)

١٢ - السيد زاهد (المغرب)، نائب الرئيس: قال إن نص مشروع المقرر المعروض على اللجنة يمثل توافقا في الآراء.

١٣ - السيد مشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الكلمات "بما فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية" في السطرين الثالث والرابع ينبغي أن تحذف وأن تضاف الكلمات "عن طريق لجنة الخدمة المدنية الدولية" في نهاية السطر الأخير.

١٤ - السيد سوغانو (اليابان): قال إن من رأيه أن التعديل الذي يقترحه ممثل الولايات المتحدة سوف يغير جوهر المقرر. وقال إنه يمكن أن يقبل إضافة الإشارة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في النهاية، ولكنه لا يقبل حذف الإشارة السابقة.

١٥ - السيد زاهد (المغرب)، نائب الرئيس: قال إنه يفهم أن النص يفي بصورته المقدمة باهتمامات وفدي الولايات المتحدة واليابان.

١٦ - السيد تشاباساك (استراليا): قال إن وفده قد وافق على النص بصورته المقدمة ولا يجد مشكلة في اعتماده كما هو.

١٧ - السيد مشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الإشارة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية غير واضحة، بحسب فهمه للأسطر الثلاثة الأولى من النص. ولكن وفده لا يعترض على النص، على الرغم من أنه يفضل أن يصاغ بشكل آخر.

١٨ - السيد بودوه (المراقب المالي بالنيابة): رأى أنه يمكن تعديل السطر الثالث على النحو التالي: "مع أخذ آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية وخبرة المؤسسات الأخرى في المنظومة في الاعتبار"، مع الإبقاء على ما أضافته الولايات المتحدة إلى نهاية النص.

١٩ - السيد كنتشن (المملكة المتحدة): قال ربما ينبغي طلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طالما أن اللجنة تسأل عن آثار الميزانية. وأضاف أن تجنب الإشارة إلى القناة التنظيمية التي ينبغي تقديم التقرير عن طريقها قد يجعل النص أكثر بساطة. وقد تكون أفضل طريقة لمعرفة آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية هي تقديم التقرير لها.

٢٠ - الرئيس: قرأ النص التالي لمشروع المقرر A/C.5/47/L.28:

"إن الجمعية العامة

"تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لجميع جوانب مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من حيث تأثيرها على ميزانيات مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها، على أن تؤخذ في الاعتبار خبرة المؤسسات الأخرى في المنظومة والمبادئ والممارسات المقررة، بما فيها مبدأ كفالة المساواة بين جميع الموظفين في الأجور والمستحقات، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة الخدمة المدنية الدولية".

٢١ - وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضا، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المقرر بصيغته المعدلة.

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

الباب ١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: الاحتياجات من الوظائف لعام ١٩٩٣ (تابع) (A/C.5/47/7)

٢٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تستأنف نظرها في مسألة الاحتياجات من الوظائف لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لعام ١٩٩٣.

٢٤ - وبما أنه لم تكن هناك تعليقات أخرى، فقد اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية بشأن الوظائف الـ ١٣ التي كانت مخصصة من قبل للبرامج الفرعية للباب ١٥ بشأن التجارة فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة (A/C.5/47/7).

٢٥ - وقد تقرر ذلك.

الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/47/45)

٢٦ - السيد زاهد (المغرب)، نائب الرئيس: قال إنه لم يتمكن، بسبب ضيق الوقت، من عقد مشاورات غير رسمية كاملة بشأن مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية. غير أنه عقد مشاورات غير رسمية مع عدد من الوفود، وهو يقدم مشروع المقرر التالي على أساس تلك المشاورات:

(السيد زاهد، المغرب)

"إن اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة بأن تقرر أن تؤجل إلى دورتها المستأنفة استعراض كامل مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية الواردة في الوثيقة A/C.5/47/45 وأن تأذن للأمين العام باتخاذ التدابير التقديرية المناسبة، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٥٥ من تقريره، وذلك ضمن الإطار الكلي للقرارات والمقررات الراهنة ذات الصلة".

٢٧ - السيد سبانس (هولندا): قال إنه يؤيد الاقتراح تأييدا تاما من حيث الموضوع ولكنه يود حذف عبارة "لا سيما"، من حيث أنها يمكن أن تؤل تأويلا خاطئا لتعني أن ما لم يبحث البتة من الجوانب الأخرى من مسألة الأتعاب يمكن أن تدرج في الأمر أيضا.

٢٨ - الآنسة روتايسر (النمسا): قالت إن وفدها يمكن أن يوافق على تأجيل ذلك المقرر ولكنه يجد صعوبة في الإذن للأمين العام بإجراء استثناءات.

٢٩ - السيد سوغانو (اليابان): قال إن اللجنة ينبغي أن تؤجل قرارها بشأن الموضوع ككل دون السماح بأية استثناءات. وإذا ما أذن للأمين العام باتخاذ تدابير تقديرية، فلا بد من إجراء استعراض لكفالة أن تكون تلك التدابير ضمن حدود مناسبة. وقد كان وفده يتوقع أن توجه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الأمين العام في هذا الصدد، ولكنها لم تفعل ذلك.

٣٠ - السيد مشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده لن يجد صعوبة في تأييد اقتراح نائب الرئيس، كما عدلته هولندا. وعلى الرغم من أنه يفهم شواغل ممثل اليابان، فانه يفترض أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ستكون قادرة على الاشراف على تلك المدفوعات.

٣١ - السيد أرومبا (أوغندا): قال ان وفده ساورته، في أول الأمر، نفس الشكوك التي ساورت الوفد الياباني، ولكنه مستعد لمنح الأمين العام سلطات تقديرية في هذا الخصوص على أن يكون مفهوما أن اللجنة ستعاود النظر في مسألة الأتعاب في الدورة المستأنفة.

٣٢ - السيد راي (الهند): قال انه اذا ما قررت اللجنة ككل اعتماد المقرر الذي قرأه نائب الرئيس، فإن في إمكان وفده أن يؤيده، وإن يكن ذلك على مضض.

٣٣ - السيد زاهد (المغرب): قال انه اذا كانت هناك اعتراضات على الجزء الثاني من الاقتراح، فيمكن إنهاء النص بهذه العبارة: "الوثيقة A/C.5/47/45".

٣٤ - السيد دانكوا (غانا): قال إن المقرر المقترح يمكن أن يزيل قلق اليابان بأن يطلب الى الأمين العام الابلاغ عن أية تدابير يتخذوها وذلك في سياق "التقرير النهائي عن أداء البرنامج للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢. وأضاف أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن اللجنة ليست بصدد مناقشة المبادئ المتصلة بدفع الأتعاب بل النظر في في إمكانية زيادة معدلات تلك المدفوعات لكي تعوض عن فقدان القوة الشرائية.

٣٥ - السيد سبانس (هولندا): رأى أن الاقتراح بدلا من أن يتكلم عن "التدابير التقديرية" يمكن أن يتكلم عن اجراء استثناءات أو عن تدابير تتخذ على أساس استثنائي، علما بأن الاجراءات التي تتخذ ينبغي أن تتحدد بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية. وقال إن ذلك كفيل بمراعاة شواغل معظم الوفود.

٣٦ - الآنسة روتايسر (النمسا): قالت ان وفدها، على الرغم من عدم ارتياحه لمعاملة فقرة واحدة من التقرير معاملة خاصة، مستعد للانضمام الى توافق الآراء لكي يعجل بتنفيذ أعمال اللجنة. وطلبت الى الوفود الأخرى أن تبدي نفس المرونة بشأن البنود الأخرى.

٣٧ - تولى نائب الرئيس، السيد زاهد (المغرب)، مهام الرئاسة.

٣٨ - السيد أساكبو ساتشفي (أمين سر اللجنة): قرأ الاقتراح مع التغييرات التي اقترحت أثناء المناقشة:

"إن اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة بأن تقرر أن تؤجل الى دورتها المستأنفة استعراض كامل مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية الواردة في الوثيقة A/C.5/47/45 وأن تأذن للأمين العام باتخاذ التدابير المناسبة، على أساس استثنائي وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، فيما يتعلق بالفقرة ٥٥ من تقريره، وذلك ضمن الاطار الكلي للقرارات والمقررات الراهنة ذات الصلة. وتوصي كذلك بأن يعكس الأمين العام التدابير التي سوف يتخذها في تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣".

٣٩ - السيد راي (الهند): قال انه يجد الاشارة الى المشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية غامضة بعض الشئ: هل ستكون مع أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، أم مع رئيسها أو مع كل أعضائها؟

٤٠ - السيد إينوماتا (اليابان): قال ان وفده لا يمكن أن يقبل تفسيرا مبهما كهذا. ذلك أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية هيئة جماعية لا يمكن اختزالها الى أمانتها أو الى رئيسها. وفوق ذلك فان استعمال الكلمات "بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية" أنسب من استعمال "بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية" عند الاذن للأمين العام بتخصيص الموارد.

٤١ - ومضى يقول ان المناقشة هي على كل حال في غير أوانها، بالنظر الى تأجيل استعراض مسألة الأتعاب. وما من سبب يجعل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تنفرد بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة هيئات معينة أخرى مثل المحكمة الادارية. والواقع أن من غير المؤكد أن مسألة سداد أجور السفر الجوي للزوجات ذات صلة بمسألة الأتعاب. وهو نفسه لا يعتقد بوجود صلة بين الأمرين، على الرغم من أنه يوافق على أن مدة دورات اللجنة الاستشارية مسألة جديرة بالاهتمام، بالنظر الى أن هذه اللجنة تجتمع ثمانية أشهر تقريبا في العام. وقال انه ينبغي النظر في أمر وضع جدول اجتماعات أقصر لها.

٤٢ - وأنهى كلامه قائلا ان وفده غير مرتاح للاقتراح الغامض الذي قدم، ولكنه لن يعترض عليه لو تضمن التغييرات التالية: يستعاض عن عبارة "بالتشاور مع" بعبارة "مع موافقة"؛ وتكون بداية الجملة الثانية "وريثما يتم الاستعراض، توصي ..."؛ وتضاف جملة ثالثة هذا نصها: "وتقرر كذلك معاودة النظر في المسألة ثانية في دورتها الثامنة والأربعين".

٤٣ - السيد دانكوا (غانا): قال ان الصيغة التي يقترحها ممثل اليابان لا تدخل تعديلا جوهريا على الاقتراح الأصلي، الذي من شأنه أن يعطي الأمين العام سلطة مؤقتة لتنفيذ الفقرة ٥٥. وهو يفضل إبقاء الكلمات "بالتشاور مع"، التي لا تعني أكثر من أن الأمين العام سيكفل التحقق من أي الأعضاء سيحضرون الدورة بصحبة زوجاتهم، ولكنه قد يقبل على مضض عبارة "مع موافقة" المقترحة.

٤٤ - الرئيس: قال انه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد المقرر الذي اقترحه نائب الرئيس كما قرأه أمين سر اللجنة وعدله ممثل اليابان.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/47/85)

٤٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية توصي بقبول الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/C.5/47/85. وقد أشار الأمين العام في الفقرة ٣ بأن رصيدا قدره ١١,٧ مليون دولار سيتبقى في صندوق الطوارئ، بعد تطبيق الاجراء المقترح. ولكن اللجنة أخطرت، أثناء النظر في البند، بأن مبلغ ٥,٣ مليون دولار لم يدرج في الرصيد. ويمثل ذلك المبلغ تقديرات تكاليف بعض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قررت اللجنة أن تحيلها الى الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٣، وهي تتصل في الدرجة الأولى بالترتيبات المؤسسية اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومكاتب ادارة شؤون الاعلام. وقد غطيت حتى الآن في صندوق الطوارئ جميع ما اتخذته الجمعية العامة من تدابير تخضع لاجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ، كما حددها الأمين العام.

٤٧ - السيد مشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يستغرب بقاء رصيد كبير في صندوق الطوارئ، بالنظر الى أن المقرر تمويل معظم الاضافات الى الميزانية من صندوق الطوارئ. وأضاف أن وفده يود أن يعرف مقدار ما لن يقيد على حساب صندوق الطوارئ من المبالغ التي وافقت عليها اللجنة في اطار الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة. وتطرق الى الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المشار اليها في مرفق الوثيقة A/C.5/47/85، فقال إن وفده يفهم أنه لم يكن هناك قرار رسمي لاعتماد مبلغ الـ ٠٠٠ ٤٦ دولار المبين؛ ولذلك فهو يفترض أن تلك الاشارة بالذات غير صحيحة. ومع ذلك فانه لا يعترض مبدئيا على الاعتماد.

٤٨ - السيد كنتشن (المملكة المتحدة): قال ان وفده يدرك أن هناك مبالغ اضافية كبيرة يمكن على وجه الاحتمال تقييدها على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين الحالية، كما يدرك أن بعض بنود الانفاق الرئيسية تعامل بوصفها غير منظورة أو استثنائية في حين أنه يمكن، جدليا على الأقل، تقييدها بشكل مشروع على حساب صندوق الطوارئ. وبين أن وفده غير مقتنع بأن أعمال الصيانة الرئيسية تختلف نوعيا في شيء عن أعمال التشييد. وحين تحدث أثناء فترة السنتين نفقة تمثل بندا رئيسيا في بنود نفقات البناء فإن تكلفة ذلك الترميم ينبغي أن توازن بالمتطلبات الأخرى التي تقع على كاهل المنظمة من حيث إمكانيات الانفاق المتاحة. وأوضح أن النفقات المحددة التي يعنيها وفده في هذا الصدد تتصل بما ينبغي اجراؤه من تعديلات قليلة الكلفة نسبيا لغرف الاجتماعات لكي تتسع للعدد المتزايد من الدول الأعضاء مقابل الترميم الأكثر تكلفة نسبيا للانشاءات التي تقع فوق طريق "فرانكلن ديلانو روزفلت". ذلك أن مدينة نيويورك أغلقت مسارا يؤدي الى طريق "فرانكلن ديلانو روزفلت" عددا من السنين لأن ترميمه،

(السيد كنتشن، المملكة المتحدة)

على ما يفترض، لم يكن ضمن أولويات المدينة. وهذا مثال مشروع لتحديد أولويات الميزانية، ويبدو لوفده أن الأمم المتحدة تحسن صنعا لو اتخذت نهجا مماثلا. وختم كلامه بقوله إن المسألة تستحق، على أي حال، نظرا دقيقا في سياق الاستعراض المقبل للاجراءات المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ في الدورة الثامنة والأربعين.

٤٩ - السيد ميريفيلد (كندا): طلب إيضاحا بشأن ماهية الاجراء الذي سيتخذ فيما يتعلق بمبلغ الـ ٥,٣ مليون دولار.

٥٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): أجاب ممثل كندا قائلا إن صندوق الطوارئ يغطي مبدئيا، ثلاث سنوات: السنة الأولى التي يتم فيها إعداد الميزانية؛ والسنة الأولى من فترة السنتين؛ والسنة الثانية من فترة السنتين. وأشار الى أن مبلغ الـ ٥,٣ مليون دولار يمثل آثارا مترتبة في الميزانية البرنامجية سيتم تناولها في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، وأنه سيقيد على حساب رصيد صندوق الطوارئ. وبين أنه ستكون هناك أزمة لو نشأ مزيد من الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولو حدث ذلك فإن الجمعية العامة هي التي ستقرر كيفية التصرف؛ ولكن يمكن في الوقت الحاضر على الأقل تغطية مبلغ الـ ٥,٣ مليون دولار المتطلب بواسطة صندوق الطوارئ.

٥١ - السيد سوغانو (اليابان): قال إن وكيل الأمين العام للادارة والتنظيم والمراقب المالي بالنيابة قد أعطيا وفده تأكيدات بأن مستوى التقديرات المنقحة التي سوف تقدم في عام ١٩٩٣ لن يزيد على الاعتمادات المنقحة التي سوف تعتمد خلال الأيام القليلة المقبلة. وهذا يعني أن مبلغ الـ ٥,٣ مليون دولار لن يقيد تلقائيا على حساب صندوق الطوارئ. والواقع أن وفده يتوقع أن يتكفل الأمين العام باستيعاب التكاليف كلما أمكن عن طريق إعادة توزيع الموارد داخليا.

٥٢ - السيد آرومبا (أوغندا): قال انه لا يمكننا حتى الآن أن نتنبأ هل سيكون صندوق الطوارئ كافيا لفترة السنتين. وقد أحاط وفده علما بما قاله ممثل اليابان عن مبلغ الـ ٥,٣ مليون دولار، وهو ينتظر كيفية تكشف الحالة في الدورة المستأنفة قبل اتخاذ موقف ثابت.

٥٣ - السيد مشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يتفق في المبدأ مع الموقف الذي اتخذه وفد المملكة المتحدة بشأن المبالغ المقيدة على حساب أعمال الصيانة الرئيسية في صندوق الطوارئ، وهو يعتقد أن تلك المبالغ لها ما يبررها. أما فيما يتعلق بالمنشآت المقامة فوق طريق "فرانكلن ديلانو روزفلت" فإن وفد المملكة المتحدة يعتقد أنه ينبغي لمدينة نيويورك أن تدفع تكلفة الترميمات، هذا إن كان فهمه هو لموقف ذلك الوفد صحيحا. وأضاف أنه لا يعلم بما حدث في اجتماع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الذي نوقشت فيه تلك المسألة. ولكن لديه انطباعا بأن الأمم المتحدة مطالبة قانونا بدفع تلك التكاليف. فاذا كان الأمر غير ذلك في الواقع، فإن وفده يستحث المستشار القانوني على أن يبحث الأمر مع سلطات المدينة.

٥٤ - السيد كنتشن (المملكة المتحدة): قال انه لم يكن يعني أن مدينة نيويورك مسؤولة عن الترميمات، بل إن كل ما أراده هو المقارنة بين ممارسات المدينة وممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأولويات الميزانية حين يتعلق الأمر بترميم الطرق.

٥٥ - السيد بودوه (المراقب المالي بالنيابة): قال ان الاضافات خارج صندوق الطوارئ تبلغ ١٤,٧ مليون دولار تقريبا. وذكر أنه قد أحاط علما بالنقطة الثانية التي قررها ممثل الولايات المتحدة. وبيان الأمانة العامة بشأن اعتمادات الميزانية المنقحة لعامي ١٩٩٢-١٩٩٣ يشير الى إعادة الهيكلة ويفترض أن الجمعية العامة ستتخذ قرارا فيما لا يتصل بإعادة الهيكلة من التقديرات المنقحة الأخرى أو الآثار الأخرى المترتبة في الميزانية البرنامجية. وكما أشار الى ذلك رئيس اللجنة الاستشارية، فإن هناك عددا من الحالات قررت الجمعية العامة فيها اعتماد مبالغ تقل عن المبالغ التي اقترحها الأمين العام، وسوف يكون الرصيد غير المستخدم من صندوق الطوارئ متاحا خلال عام ١٩٩٣.

٥٦ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢، بأن تقوم برصد المبالغ اللازمة، أي ٤٠٠ ٤٨٣ ٣ دولار تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وذلك على النحو الموزعة به في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/47/85، وكذلك أن تقوم اللجنة بإخطار الجمعية أيضا بأن تحيط علما بأن رصيدا قدره ٧٠٠ ٧٥٣ ١١ دولار سيبقى في صندوق الطوارئ.

٥٧ - وقد تقرر ذلك.

التقديرات المنقحة: إعادة احتساب تكاليف مقررات اللجنة الخامسة (A/C.5/47/86)

٥٨ - السيد اساكبو ستاتشيفي (أمين سر اللجنة): لفت الانتباه الى خطأ في الوثيقة A/C.5/47/86: ذلك أنه في الصفحة ٢ منها ينبغي أن تكون الزيادة أو النقصان بدولارات الولايات المتحدة وليس بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

٥٩ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على زيادة صافية قدرها ٣٠٠ ١٢١ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وذلك بعد إعادة احتساب تكاليف مقررات اللجنة الخامسة بشأن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/47/86.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

تقديم منح للسفر لأقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (تابع)

٦١ - الرئيس: قال انه يعتبر أن اللجنة تود أن تؤجل الى دورتها المستأنفة مناقشة نفقات سفر أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذين ينتمون الى أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى.

٦٢ - وقد تقرر ذلك.

٦٣ - السيد مشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده على استعداد لأن يقبل، على سبيل الاستثناء، دفع تكاليف سفر وفود معينة تحضر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وذلك بشرط التوصل الى اتفاق بشأن اقتراح آخر، هو اقتراح وضع قيود على مدة خدمة موظفي الأمم المتحدة ذوي المستوى الرفيع. وأضاف أن وفده يحتفظ بحق معاودة النظر في ذلك الاقتراح في الدورة المستأنفة في معرض متابعة المناقشات المتعلقة بالمسائل المتبقية الأخرى التي تبحث في اطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال، بما في ذلك معايير تحديد درجات السفر الجوي (A/C.5/47/17) وتكاليف أنشطة تمثيل الموظفين (A/C.5/47/59).

٦٤ - عاد السيد دينو (رومانيا) الى رئاسة الجلسة.

٦٥ - السيد آرومبا (أوغندا): أعلن أسفه لعدم التوصل الى قرار فيما يتعلق بنفقات السفر بخصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأضاف انه، مع ذلك، يقدر المرونة التي أبدتها الوفود ويأمل أن تتمكن اللجنة في الدورة المستأنفة من التوصل الى توافق في الآراء على قرار إيجابي في هذا الشأن.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٤٠